

Distr.: General
20 June 2017

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الأول

جنيف، ٢٤-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٥ (أ) '٤' من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي يتخذ إجراءً

بشأنها في اجتماعه الأول: مسائل تنص عليها

الاتفاقية: تدابير تفعيل ترتيبات الآلية المالية المشار

إليها في المادة ١٣

البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

مذكرة من الأمانة

١ - تحدد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، في الفقرة ٥ من المادة ١٣، آلية لتوفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومناسبة التوقيت. وتهدف الآلية إلى دعم الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتنص الفقرة ١٠ من المادة ١٣ على أنه يتعين، في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أن يتفق مؤتمر الأطراف والكيانات اللذان يشكلان الآلية على ترتيبات لتفعيل تشغيل الآلية.

٢ - وبموجب الفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية فإن الآلية تتكون من عنصرين: الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبرنامج دولي محدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. وترد معلومات عن العنصر الأول في مذكرة الأمانة بشأن توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية (UNEP/MC/COP.1/8)، بينما ترد معلومات عن العنصر الثاني في هذه المذكرة. ويوجد مشروع مقرر لتفعيل تشغيل الآلية، يشمل كلا العنصرين، مرفقاً بكلتا المذكرتين.

٣ - وبموجب الفقرة ٩ من المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا فإن عنصر البرنامج الدولي المحدد ضمن الآلية المالية سيعمل تحت توجيه مؤتمر الأطراف ويكون خاضعاً للمساءلة أمامه. علاوةً على ذلك فإنه يتعين على المؤتمر أن يبت في اجتماعه الأول بشأن المؤسسة المستضيفة للبرنامج، الذي يجب أن يكون كياناً قائماً، وأن يقدم توجيهات إليه، بما في ذلك بشأن مدته. ويتعين تقديم الدعوة إلى جميع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة لتوفير موارد مالية للبرنامج، على أساس طوعي.

٤ - وفي الفقرة ٦ من قرار مؤتمر المفوضين لاتفاقية ميناماتا بشأن الترتيبات المالية (UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الأول) طلب المؤتمر إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوني بشأن الزئبق أن تضع مقترحاً بشأن المؤسسة المستضيفة للبرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك أي ترتيبات ضرورية مع المؤسسة المستضيفة، وتوجيهات بشأن عمل ذلك البرنامج ومدته، وذلك لكي ينظر مؤتمر الأطراف في ذلك المقترح وتلك التوجيهات في اجتماعه الأول.

٥ - وفي الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أنشأت اللجنة فريق خبراء عاملاً مخصصاً معنياً بالتمويل للقيام بالمزيد من العمل في فترة ما بين الدورات. وتمثل ولاية الفريق في تقديم مدخلات إلى اللجنة في دورتها السابعة لتنفيذ قرار مؤتمر المفوضين. وانتخبت اللجنة السيدة جيليان غوثري (جامايكا) والسيد غريغ فيليك (كندا) كعملا رئيسين مشاركين للفريق العامل، وطلبت إليهما تقديم مساهمات الفريق إلى اللجنة في دورتها السابعة. واجتمع الفريق العامل في الفترة بين الدورتين في ساو باولو، البرازيل، خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بدعوة من حكومة البرازيل وبدعم مالي من حكومة ألمانيا. وحضر الاجتماع ثمانية عشر خبيراً عيّنتهم مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس، وتلقى الاجتماع الدعم من رئيس اللجنة والأمانة المؤقتة للاتفاقية. وشاركت أمانة مرفق البيئة العالمية بصفة مراقب. وقدمت نتائج الاجتماع إلى اللجنة في دورتها السابعة في شكل تقرير الرئيسين المشاركين (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/9)، وهو تقرير يشكل أساساً لمقترح بشأن المؤسسة المستضيفة وبشأن مشروع وثيقة التوجيهات المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد. علاوةً على ذلك دعا الفريق العامل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يعد وثيقة معلومات بشأن الخيارات وترتيبات الإدارة ذات الصلة في إطار برنامج البيئة بوصفه المؤسسة المستضيفة المحتملة للبرنامج الدولي المحدد (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/6)، لكي تستخدم اللجنة هذه الوثيقة في دورتها السابعة.

٦ - وبناءً على تقرير الرئيسين المشاركين ووثيقة المعلومات التي أعدها المدير التنفيذي واصلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة النظر في وضع مقترح بشأن البرنامج الدولي المحدد (انظر UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/22/Rev.1). ووضعت اللجنة كذلك واعتمدت مشروع مقرر يحدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أنه المؤسسة المستضيفة للبرنامج الدولي المحدد، وسينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول لاعتماده. ويوجد تذييل بمشروع المقرر يحدد تفاصيل ترتيبات الاستضافة، إلى جانب توجيهات بشأن نطاق البرنامج الدولي المحدد وعملياته وموارده ومدته وبشأن أهلية الحصول على الموارد في إطار الآلية المالية. وترد بعض النصوص بين أقواس معقوفة للإشارة إلى النقاط التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها والتي يتعين أن يبت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وتشمل هذه النقاط تحديد الجزء من برنامج البيئة الذي سيضطلع بمهام الاستضافة ومدة البرنامج ونوع مجلس الإدارة للبرنامج.

٧ - ولمساعدة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في إتمام دراسته للبرنامج الدولي المحدد، أوصت اللجنة بأن تعد الأمانة المؤقتة معلومات إضافية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف عن الخيارات المطروحة الترتيبات الإدارية (انظر UNEP/MC/COP.1/9/Add.1)، ويشمل ذلك، فيما يخص كل خيار، معلومات عن موقع وظيفة الاستعراض التقني، والآثار المالية، والآثار القانونية (بما في ذلك إمكانية وضع مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه المؤسسة المستضيفة لمؤتمر الأطراف) والآثار الزمنية. وترد هذه المعلومات الإضافية التي أعدتها الأمانة المؤقتة عن الترتيبات الإدارية للبرنامج الدولي المحدد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/9/Add.1. أما التوجيهات المتعلقة

بعمليات البرنامج ومدته، بصيغتها التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة على أساس مؤقت وبها بعض النصوص بين أقواس معقوفة، فترد في التذييل الثاني لمرفق هذه المذكرة.

٨ - وترد الترتيبات لتفعيل الآلية المالية في مشروع مقرر أرفق مع هذه المذكرة ومع المذكرة بشأن التوجيهات إلى مرفق البيئة العالمية (UNEP/MC/COP.1/8)، للنظر في اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول عملاً بالفقرة ١٠ من المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا. ويشمل مشروع المقرر عنصرَي الآلية المالية. وتُقرأ المذكرتان معاً، تمهيداً لوضع الصيغة النهائية للمقرر بشأن الآلية المالية واعتماده.

٩ - وتُشير الفقرة الأولى من ديباجة مشروع المقرر إلى المادة ١٣ من الاتفاقية وإلى إنشاء الآلية المالية. وتقدم الفقرتان الثانية والثالثة من الديباجة تفاصيل عن الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. أما الفقرة الرابعة من الديباجة فتتعلق بالبرنامج الدولي المحدد. وتتعلق الفقرة ١ بالآلية المالية بينما تتعلق الفقرتان ٢ و٣ بالتوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف إلى مجلس مرفق البيئة العالمية. وتتعلق الفقرات ٤-٧ بالبرنامج الدولي المحدد. وأُخذت الفقرتان الأولى والأخيرة من الديباجة مباشرةً من المقرر المتعلق بالبرنامج الدولي المحدد الذي وافقت عليه اللجنة للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

١٠ - وقد صاغت الأمانة المؤقتة فقرتي الديباجة والمنطوق الواردتين في مشروع المقرر والمتعلقتين بالتوجيهات المقدمة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية. أما فقرات المنطوق المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد فقد أُخذت من المقرر بشأن البرنامج الذي أقرته اللجنة للنظر فيه واعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

١١ - ولمشروع المقرر تذييلان. وترد إشارة إلى التذييل الأول في الفقرة ٢ من المقرر وهو تذييل يقدم توجيهات إلى مجلس مرفق البيئة العالمية، بينما ترد إشارة إلى التذييل الثاني في الفقرتين ٥ و٧ وهو يتعلق بالبرنامج الدولي المحدد.

الإجراء المقترح اتخاذه من جانب مؤتمر الأطراف

١٢ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في وضع الصيغة النهائية للتوجيهات بشأن تشغيل البرنامج الدولي المحدد ومدته والتوجيهات بشأن الترتيبات الإدارية للبرنامج الدولي المحدد، التي ستعتمد بوصفها جزءاً من المقرر العام بشأن الترتيبات للآلية المالية الذي سيعتمد عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا.

مشروع المقرر ا م - ١/[XX]: الترتيبات المتعلقة بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

ملاحظة: يرد مشروع المقرر عينه في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/8.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُشير إلى المادة ١٣ من إتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والتي تُحدد آلية مالية لدعم الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وإذ يُشير إلى أن تلك الآلية ستشمل الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبرنامج دولي محدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية، (ملاحظة: نص هذه الفقرة مأخوذ من مشروع المقرر بشأن البرنامج الدولي المحدد الذي جرت الموافقة عليه في الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول)،

وإذ يُشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من المادة ١٣ التي تقتضي أن يُقدم الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة ويمكن التنبؤ بها وكافية ومناسبة التوقيت لتغطية التكاليف دعماً لتنفيذ الاتفاقية، وأنه لأغراض الإتفاقية فإن الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية يعمل تحت توجيه مؤتمر الأطراف ويكون مساءلاً أمامه، وأن يوفر مرفق البيئة العالمية موارد للإيفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض الأنشطة التمكينية،

وإذ يُشير كذلك إلى أنه في الفقرة ٣ من قرار مؤتمر المفوضين لإتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق المتعلق بالترتيبات المالية قرر المؤتمر أنه يتعين على لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق أن تضع وأن تعتمد على نحو مؤقت، لحين الاعتماد الرسمي من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، توجيهات إلى مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجيات شاملة وسياسات وأولويات برنامجية، وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها وقائمة إرشادية بفئات الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يُشير إلى الفقرة ٦ من القرار بشأن الترتيبات المالية لمؤتمر المفوضين لإتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي قرر فيها المؤتمر أنه يتعين على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تضع اقتراحاً للمؤسسة المستضيفة للبرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك أي ترتيبات ضرورية مع المؤسسة المستضيفة، إضافةً إلى توجيهات بشأن تشغيل ذلك البرنامج ومدته، وذلك لكي ينظر مؤتمر الأطراف في ذلك الاقتراح وتلك التوجيهات في اجتماعه الأول، (ملاحظة: نص هذه الفقرة مأخوذ من مشروع المقرر بشأن البرنامج الدولي المحدد الذي جرت الموافقة عليه في الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية)

١- يوافق على الترتيبات اللازمة لتفعيل عمل العنصرين المكونين للآلية المالية؛

٢- يعتمد التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجيات شاملة وسياسات وأولويات برنامجية، وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية الواردة في التذييل الأول لهذا المقرر؛

٣- يطلب تقديم التوجيهات إلى مجلس مرفق البيئة العالمية للبت فيها؛

(ملاحظة: النص في فقرات المنطوق الأربع أدناه مأخوذ من مشروع المقرر بشأن البرنامج الدولي المحدد الذي جرت الموافقة عليه في الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية)

- ٤- يقرر أنه يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير المؤسسة المستضيفة للبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛
- ٥- يوافق على ترتيبات الاستضافة، والتوجيهات بشأن عمليات البرنامج الدولي المحدد ومدته الواردة في التذييل الثاني لهذا المقرر؛
- ٦- يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ صندوقاً استثمارياً للبرنامج الدولي المحدد؛
- ٧- يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينفذ الترتيبات الإدارية للبرنامج الدولي المحدد على النحو المحدد في التذييل الثاني لهذا المقرر.

التذييل الأول

توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجيات شاملة وسياسات وأولويات برنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

ملاحظة: التذييل الأول لهذا المقرر مطابق للتذييل الأول لمرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.1/8.

ترتيبات الاستضافة والتوجيهات المتعلقة بعمليات البرنامج الدولي المحدد ومدته

ألف -

ترتيبات الإدارة للبرنامج الدولي المحدد

- ١ - يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الإداري للبرنامج من خلال تخصيص الموارد البشرية وغيرها من الموارد عن طريق [برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١)] [أمانة اتفاقية ميناماتا].
- ٢ - [تيسير ترتيبات الاستضافة، توضع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تحدد بصورة واضحة، جملة مسائل منها، الأدوار والمسؤوليات، والرسوم الفعالة من حيث التكلفة (الرسوم الإدارية) وإطار المساءلة ومتطلبات الإبلاغ].
- وينشئ مؤتمر الأطراف [مجلساً تنفيذياً] [لجنة معنية بالبرنامج الدولي المحدد]، للإشراف على توجيهاته وتنفيذها بما في ذلك اتخاذ القرارات بشأن المشاريع وإدارة المشاريع.

باء - التوجيهات المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد

١ - النطاق

- ٣ - يهدف البرنامج الدولي المحدد إلى دعم بناء القدرات والمساعدات التقنية وفقاً للفقرة ٦ (ب) من المادة ١٣.

٢ - الأهلية

- ٤ - الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية هي الأطراف المؤهلة للحصول على الموارد في إطار الآلية المالية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية. وينبغي أن يأخذ البرنامج الدولي المحدد في الحسبان بشكل كامل الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣.

- ٥ - والبلدان غير الأطراف ليست مؤهلة للتقدم بطلبات التمويل ولكن يمكنها المشاركة في بعض الأنشطة التي يقوم بها البرنامج الدولي المحدد بناء على دعوة من أحد الأطراف على أساس كل حالة على حدة.

- ٦ - ولدى عرض المشاريع، يمكن أن تنظر الأطراف المؤهلة في مشاركة وكالات التنفيذ والإنجاز أو الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

٣ - العمليات

- ٧ - يجري توجيه البرنامج الدولي المحدد في عملياته على النحو التالي. وينبغي له:

(أ) أن يكون موجهاً قطرياً ويأخذ في الاعتبار الأولويات الوطنية والملكية على الصعيد القطري والتنفيذ المستدام للالتزامات بموجب الاتفاقية؛

(ب) أن يكفل التكامل ويتجنب الازدواجية مع الترتيبات القائمة الأخرى لتوفير بناء القدرات والدعم التقني، وخاصة مع مرفق البيئة العالمية والبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني من أجل تنفيذ

(١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد، فرع المواد الكيميائية والنفايات.

اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وكذلك أطر المساعدة الأخرى القائمة؛

(ج) أن يعمل بناء على الدروس المستفادة وأن يشارك على المستويين الوطني والإقليمي بوسائل منها تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب؛

(د) أن يتسق مع النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من حيث صلته بتنفيذ الاتفاقية.

٤ - الموارد

٨ - ستشمل الموارد الخاصة بالبرنامج الدولي المحدد المساهمات المالية والعينية والخبرات. ويجري التشجيع على تقديم المساهمات بالموارد من طائفة عريضة من المصادر. ويشمل ذلك جميع أطراف اتفاقية ميناماتا التي لديها القدرة على المساهمة، فضلاً عن غير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والأوساط الأكاديمية وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

٩ - ينبغي أن تضع الأمانة استراتيجية لتعبئة الموارد للبرنامج الدولي المحدد، بالتشاور مع [المجلس التنفيذي] [لجنة البرنامج الدولي المحدد] بغرض إنجاز هدف الاتفاقية واجتذاب طائفة واسعة من المانحين، وذلك بالاعتماد على الدروس المستفادة في مجالات أخرى. وينبغي أن يشمل ذلك النهج التي تهدف إلى الاستفادة من الموارد، بما في ذلك المواد العينية، ومن الجهات الفاعلة من غير الدول.

١٠ - يمكن توفير مصادر أخرى للموارد للبرنامج الدولي المحدد من خلال تنسيقه مع البرامج والمبادرات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك:

(أ) الروابط مع البرامج والمبادرات القائمة سعياً إلى الحصول على المنافع المشتركة كلما كان ذلك ممكناً؛

(ب) تشجيع الشراكات والاستفادة منها والتعاون حسب الاقتضاء بالاعتماد على الدروس المستفادة من الاتفاقيات الأخرى.

جيم - المدة

١١ - سيكون البرنامج الدولي المحدد مفتوحاً لتلقي المساهمات الطوعية وطلبات الحصول على الدعم [لفترة زمنية محددة] [لفترة غير محددة] [لفترة يجري تحديدها كجزء من استعراض الآلية المالية وفقاً للفقرة ١١ من المادة ١٣].